

نصوص عامة

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 02.11 صادر في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بشأن استبدال رخص السياقة الأجنبية برخصة سياقة مغربية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 16 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة ولاسيما المواد 9 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز و تسليم رخص السياقة ولا سيما البندين ب و ج من المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل دولة يربطها بالمغرب اتفاق اعتراف متبادل بسندات السياقة، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل الدول التالي ذكرها والتي تعترف بتبديل رخصة السياقة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية :

- كوريا الجنوبية ؛

- فرنسا ؛

- اليابان ؛

- بولونيا ؛

- رومانيا.

المادة الثالثة

يجوز لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وممثلات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بالمغرب السياقة داخل التراب الوطني بواسطة رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم. كما يمكنهم اختيار تبديل هذه الرخص مقابل رخص سياقة مغربية وفق أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يجب على المغاربة القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب وعلى السائقين الأجانب المذكورين في المادتين الأولى والثانية أعلاه، الحاصلين على رخصة سياقة مسلمة لهم بالخارج والمقيمين بالمغرب لمدة تتجاوز سنة في تاريخ فاتح أكتوبر 2010 أن يقوموا بتقديم طلب استبدال رخصة السياقة الأجنبية التي في حوزتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 997.72 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد لائحة البلدان التي تكون رخصة السياقة المسلمة فيها صالحة داخل المغرب.

وخرر بالرباط في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

ملحق

شروط التبدل وفقا لاتفاق الاعتراف المتبادل لرخص السياقة	أصناف رخص السياقة الصالحة للتبدل	البلد
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - حاصل على جنسية بحرينية ! - رخصة سياقة بحرينية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	البحرين
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة بلجيكية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	بلجيكا
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة بنينية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	البنين
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة مصرية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	مصر
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة إسبانية سارية الصلاحية.	أصناف «أ» و«ب»	إسبانيا
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة إيطالية دائمة سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	إيطاليا
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - حاصل على جنسية أردنية ! - رخصة سياقة أردنية سارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة الأردنية لصاحبها فور إتمام عملية التبدل).	صنف «ب»	الأردن
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة عمانية تكون قد مضت سنة على إصدارها وسارية الصلاحية (يرجع أصل رخصة السياقة العمانية لصاحبها فور إتمام عملية التبدل).	جميع الأصناف	عمان
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة مسلمة من طرف دولة من دول المغرب العربي سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	دول المغرب العربي
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة برتغالية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	البرتغال
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة سويسرية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	سويسرا
- أن يكون مقيما بالمغرب ! - نسخة مصادق عليها طبق الأصل لرخصة السياقة السورية سارية الصلاحية.	جميع الأصناف	سوريا